كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك و لبس كذلك لو قال دابة في يد العبد فهو في يد سيده
فاذا اقر العبد للغير كان من ما في يده كذلك العين بخلاف المنسوب الى الدابة فانه لا يد لها عليها
بوعليها و لهذا الرجاء بعيد و عليه عمامة و قال هذا العبد لزيد كانت العمامة له ايضا ولو قال
بدابة و عليها سرج و قال هذه الدابة لزيد لم يكن السرج له و فيه ان دخولها على العبد حينئذ من
جهة اليد لا من جهة الاقرار و مع ذلك فالسيد المقر له لا يد له على العبد وانما اليد عليه للمقر
فاذا اقر بعض ما تحت يده لا يسري الاقرار الى غيره و هذا وجه لبعض الاصحاب قول بدخول السرج
في الدابة ايضا و هو بعيد و في عدم تردد في دخول السرج في الفرس حتى لو قال له دابة مسرجة
او دار مفروشة كما لو قال عليه عمامة من حيث ان المتبادر دخول ذلك و لا نزاع وصف الدابة
بكونها مفروشة مسرجة والدار بكونها مفروشة والعبد بكونه ذا عمامة فاذا اسلمنا بغير
الوصف لم يكن المقر بها وجوابه ان وصفها بذلك لا يقتضي استحقاقها على هذا الوصف لعدم التنافي
بين ذلك و بين ان يقول عليها سرج لي او مفروشة بفراش لي و نحو ذلك و مع قيام الاحتمال
لا يظهر الاقرار بالمحتمل قوله و لو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان و كذا لو قال له
هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب و لو قال
له درهم لزمه واحد اعلم بل ان حرف اضراب لما بعدها عما قبلها و عدول عنه ثم ان تقدمها ايجاب
و تلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء و اثبت الحكم لما بعدها وحيث كان
الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه و ثبت ما بعده ايضا ثم ان كان مختلفين او متغايرين
لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار الاول و هو غير مسموع و ان كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد الا
مقدار ما قبل بل و ما بعدها و ان اختلفا كمية لزمه الاكثر و ان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على
حكمه و جعل ضده لما بعدها و على هذا يتفرع ما ذكره المصنف من المسائل و غيرها فاذا قال له قفيز حنطة بل
قفيز شعير فقد اقر بالحنطة و لا يقبل اضرابه عنه و انكاره له بقوله بل قفيز شعير و يلزمه الشعير
ايضا لاقراره به لانهما مطلقان و مختلفان و لو قال له هذا الثوب فكذلك لان اختلافهما من
جهة التعيين فان احد المعينين غير الاخر و لو كان احدهما معينا و الاخر مطلقا فان اتحد قدرا
او وصفا حمل المطلق على المعين سواء تقدم او تاخر كدرهم بل هذا الدرهم و انما جمع بينهما الصادق
المغاير مع عدم المنافاة بين الجميع و يصح ان يقال له درهم يحتمل كونه هذا او غيره بل هو هذا الدرهم لكن
يتعين الوصف لزايد في احدهما و هو المعين و لو كان مطلقين متحدين المقدار كدرهم لزمه
درهم لانهما مطلقان فلا يمتنع ان يكون احدهما هو الاخر و فايدة الاضراب جاز ان يكون قد اراد
استدراك الزيادة و التعيين فذكر ان لا حاجة اليها مؤيدا باصالة براءة الذمة و بما قيل لزمه درهمان
لاستدعاء الاضراب المغايرة و مثله القول في المطلق و المعين المتحدين مقدارا و لو اختلفا كمية
كقفيز بل قفيزان لزمه الاكثر لدخول الاقل كدخول المطلق في المعين و لو يا الاحتمال العدم التنافي بين
قوله له قفيز بل زايد فيتمسك بالبراءة اصالة البراءة من الزايد على الاكثر و ان كان الجمع محتملا او لو عكس فقال

نغزلر

26

قفيزان بل قفيز لزمه القفيزان لان الرجوع عن الاكثر لا يفيد و يدخل فيه الاقل و لو قال دينار بل
ديناران بل ثلثة لزمه ثلثة و لو قال دينار بل دينار بل ديناران لزمه ديناران و قفيزان و لو قال دينار و ديناران
بل قفيز و قفيزان لزمه ثلثة دنانير و ثلثة اقفزة و قس على هذا و لو كان احدهما معينا دخل المطلق
ان قدر فيه كله لهذا القفيز بل قفيزان فيتعين المعين و يلزمه اكماله بآخر و لو عكس دخل المطلق
و لم يتعين و محل الاكثر و لو جمع بين مختلفين كمية و تعيينا كله هذا القفيز الحنطة بل هذا القفيزان الشعير
فاولى بعدم التداخل و يلزمه الثلاثة و مع تقدم النفي على حرف الاضراب كما له علي درهم بل درهمان او ما له
هذا الدرهم بل هذا او بل هذان او ما له درهم او درهم بل درهم و نحو ذلك فالمتقدم منفي على اصله و الثابت
ما بعد بل كيف كان و قس على هذا قوله و لو اقر على الميت بمال و قال لا وارث له غير هذا لزمه التسليم
اليه اذا اقر للميت بمال و قال لا وارث له غير هذا فهو في قوة الاقرار للوارث المشار اليه الا ان
اقراره له وقع بعد اقراره بالمال للغير و هو الميت فقد يحصل بين الاقرارين تناف و قد يتحقق عدم
المنافاة و قد يحتمل الامرين و تحرير الحال ان الميت اما ان يكون معلوم النسب و وارثه منحصر في
المعين يقينا او يحتمل كون الوارث غير المعين او هو مع غيره ثم لا يخلو اما ان يكون المال عينا او دينا و
مقتضى كلام المصنف و جماعة قبول الاقرار للمعين و وجوب التسليم اليه مطلقا و وجهه ان الاقرار وقع
جملة واحدة لانهما اقرار المال لهذا المعين فيلزم التسليم اليه و لا يلتفت الى الاحتمال كما لا يجب
علينا البحث عن سبب المال مع احتمال كونه غير صحيح و تضعيف بانه مع العلم بوجود وارث للميت غيره او معه
يكون بعضه الثاني منافيا لاقراره للميت المسموع فلا يسمع بل يحكم به لوارثه كيف كان و اما مع الجهل
بالحال و احتمال انحصار الارث في المعين فلا يخلو اما ان يكون المال دينا او عينا فان كان دينا الزم تسليمه
اليه لاعترافه بانه يستحق في ذمته ذلك القدر فهو لحذيهم لا يحصل على غيره من الوارث ضرر بذلك
لانه على تقدير ظهور وارث اولى و مشارك يلزم المقر بالتخلص من حقه لان المدفوع الى المقر له الاول
نفس مال المقر و حق الوارث باق في ذمته لان الدين لا يتعين الا بقبض مالكه و كيله و هما منفيان
هنا و ان كان عينا لم يؤمر بالدفع اليه الا بعد بحث الحاكم عن الوارث على وجه لو كان لظهر غالبا لان
اقراره الاول للميت مقبول فيكون لوارثه و قوله لا وارث له الا هذا اقرار في حق الغير فلا يسمع بحيث
يلزم بالتسليم اليه لما فيه من التغرير بالمال المعين باعطائه من لا يتيقن كونه المالك بخلاف الدين لان الاقرار
به اقرار على نفسه خاصة لانه على تقدير ظهور وارث لا يفوت اخذه من الذمة بخلاف العين فان
خصوصيتها تفوت و ان بقي بدلها ثم لو سلم العين اليه لم يمنع منه لعدم التنازع الان فان ظهر
وارث اخر فله المطالبة بحقه فان وجد العين باقية رجع اليها و ان تلفت تخير في المطالبة من شاء
منهما بالبدل مثلا او قيمة و قد تقدم البحث على نظير المسئلة في كتاب الوكالة قوله و لو قال علي
الف درهم اذا جاء راس الشهر لزمه الالف و كذا اذا قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف منهم من فرق
و ليس شيئا اذا قال له علي كذا اذا جاء راس الشهر و نحوه من التعليقات على الاجل ان علم من قصده اراده
التعلق فلا شبهة في بطلان الاقرار لما تقدم من ان الاقرار يلزمه التنجيز لانه اخبار عن امر واقع و لا يحتمل